

الأصول العامة للفقه المقارن

[75] الظاهري، وهو ما كان مدلولاً للدلالة غير القطعية إماراً كانت أم أصلاً. وقد اختلفوا في وجود الحكم الظاهري بالمعنيين معاً في مقابل الحكم الواقعي. والذي عليه أكثر الباحثين من الأصوليين وجود جعليين واقعيين متعلقين بأفعال المكلفين أحدهما في طول الآخر، أطلق على الأول منهما كلمة الحكم الواقعي، وعلى الآخر وهو الذي جعل في حال الشك أو أخذ في موضوعه الشك كلمة الحكم الظاهري. وقد أوردت عليهم عدة إشكالات ترجع في أسسها إلى امتناع الجمع بينهما للزوم التضاد أو اجتماع المثليين أو التصويب. بتقريب أن ما يسمى بالحكم الظاهري أن فرض مع وجوده الحكم الواقعي وكان على وفقه لزم اجتماع المثليين، أو كان على خلافه لزم اجتماع الضدين، وإن فرض ارتفاع الحكم الواقعي عند قيامه لزم القول بالتصويب وهو ممتنع على مبنى المخطئة وهم جمهور المسلمين اليوم، وسيأتي تحقيقه. وقد كانت لهم محاولات في دفع هذا الإشكال لا يخلو أكثرها من مؤاخذة (1)، ولعل أبعدّها عن المؤاخذات ما ذكره بعض أساتذتنا من أن الأحكام لما كانت من سنخ الأمور الاعتبارية - والاعتبار خفيف المؤنة - فلا مضادة بين اعتبارين ذاتاً وإنما يقع التضاد بينهما عرضاً، أما لتضاد مبادئهما أو لتضاد فيما ينتهيان إليه، أما من حيث المبادئ فلا تضاد بينهما هنا لما أفاده في الكفاية (من أن الأحكام الظاهرية ناشئة عن مصالح في جعلها، والأحكام الواقعية ناشئة عن المصلحة في متعلقاتها سواء كانت راجعة إلى المكلف - بالكسر - فيما أمكن ذلك أو إلى المكلف - بالفتح - كما في _____

(1) تراجع مفصله في كل من رسائل الشيخ الأنصاري والكفاية وحقائق الأصول وغيرها في مبحث الظن. (*) _____